عنه مؤخذة له باقراره السابق وكان اشتراؤه اقتداء له
من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من
جهة البايع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسوا
اقال في صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقته هو او غيره وان اوهم
كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع بالشق الثاني وصح
الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له
علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام وبنجس
لا يقتنى كخنزير سوا اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر
ام لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منهما بالشي
مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشي
من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار اذ لا
اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسيره بحق بالاولى منها وخرج بعلي عندي
فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو اقر بمال وان وصفه
بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه
اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث
إثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها ينتفع
بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره بذلك بالنجس وان حل اقتناؤه

بجلد بهيمة

كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي
شي شي او كذا كذا لزمه شي لان الثاني تاكيد او قال شي
وشي او كذا وكذا فشيان يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة
او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان او نصب تمييزا او جر
لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة
او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم
وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد
والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا
درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسالة
السكون من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم كالف
فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف
ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الالف وقفيز حنطة
فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنو
ينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته
عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون
درهما فالكل دراهم لان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت
تامة وخالصة ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما فان فصله
عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم بغير